امام الحرمين ووالده الشيخ ابا محمد والاستاذ ابا اسحاق ذكروا انه
افضل من فرض الاعيان له فايدتان احديهما غرابة القول
والغريب يتقوى بعزوه الى قايله لاسيما اذا كان قايله اماما معتمدا
لكل واحد من هو لاء والثانية انه مشهور عن امام الحرمين فقط
فان النووى فى الروضة والاكثر انما عزوه اليه فافدنا ان له
فيه سلفا عظيما وهو والده الشيخ ابو محمد والاستاذ ابو اسحق
وقولنا فيما ايضا انه على البعض لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور
فايدة التصريح بالوالد وان خالفنا تقويته مذهب الجمهور
به فلا يخفى انه على امام المتاخرين عزيا وعجما نقلا وبحثا حفظا
وفهما فى كل علم وبالجمهور انا لم نتبعهم ولو لم نفهم بخلافهم
لتوهم متوهم انا موافقوهم كما هو الاغلب وقولنا فى التكليف
بالمحال الشيخ ابو حامد والغزالى وابن دقيق العيد وحرجنا
بهم لانهم من ائمة اهل السنة فنستقرب موافقتهم للمعتزلة
وابو حامد هو الاسفرايينى شيخ العراقيين من متقدميهم والغزالى
من متوسطيهم وابن دقيق العيد من متاخريهم فكان بالتصريح
بهم ايضا فايدة فى كل قرن منا من يوافقهم وتصريحنا فى مسئلة
القياس فى اللغة بالقايلين من الطرفين ليعلم اعتدالهما فان
بعضهم توهم ان الاكثر على المنع وليس كذلك وفى التصريح بان
القاضى يمنعه فايدة اخرى وهى التنبيه على ان من نقل عنه
تجويزه كابن الحاجب لم يجرد النقل عنه بخلاف ما نقل فى كتاب
آخر لبعض المصنفين فاعلم انما نقلناه نحن هو المجوز لذلك
عنه وان تصريحنا به انما هو لوقوع الغلط عليه وتصريحنا بالمراد
كثعلب وابن فارس لغرابة ذلك فليس فى الكتب المتداولة

اليوم

اليوم ذكر من منع وقوع الترادف وقد حكيناه فى شرح المنهاج عن
حكاية بعض الاساتيذ فلينظر وتصريحنا فى مسئلة مفهوم
اللقب ناقص وان جوز فى مداد مع الدقاق للتنبيه على ان
للدقاق رفعا معنيين وان اشتهرت المسئلة به وحده وقد
كان الصرفى اقدم منه واجل وهو اعنى الصرفى الذى كان يقال
لم يخلق الله تعالى بعد الشافعى اعلم بالاصول منه فمثله تقوى
قول الدقاق وتعلم ان للدقاق سلفا صالحا فى مقالته وامثال
ما نحن فيه فى هذا الكتاب كثيرة فلا نطيل بها وبهذا يعلم ان من
وقع فى وهمه ان يختصر هذا الكتاب بحذف القايلين وطرح
اسمايهم والاقتصار على ذكر الخلاف فقد موت من اغراض
الكتاب غرضا عظيما ولم يختصر بل مقتصرا استرسلنا
الى ذلك فى آخره ومنها على قولنا فى الاشتقاق وانه من تعتبر
قبيل هذه الزيادة من تمام الحد وهى المشار اليه بقول ابن
الحاجب وقد يراد بعد ما قلت لا بل فيها فايدتان احديهما
انها لا توجد قيدا فى الحد المنجى عن الدانيات وعلى من جعلها
قيدا دخل ذكر قول ابن الحاجب وقد يراد ما يصرح بان
الزيادة من جملة الحد وليس كذلك والثانية انه مع كونه
قيدا لابد منه لكونه شرطا وليس انه كقولنا انه قد يطرد فان
اطراده قد يتخلف كما فى القارورة فكان التقييد بلابد
متعينا لما ذكرنا من كونه شرطا وحذفه من الحد واجبا لما
ذكرناه من كونه غير ذاتى وانما يوجد فى الحدود الذاتيات التى
يسميها الفقيه اركانا والتنبيه فى اطراده وعدمه بعد
متعينا فلا ينبغى ان يقال وقد فيها ولا ان يقال لابد فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)